



التاريخ: ٢٨/ جمادي الأول/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ١/ يناير/ ٢٠٢٢م

النمرة: ب س م/ م م/ ٦

السيد/ مدير عام

الموضوع سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢م

بالإشارة للموضوع اعلاه ، نرجو أن نرفق لكم سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢م وذلك للعمل بموجبها إعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٢م .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،


ياسر بانقا أحمد

مدير المكتب التنفيذي للسيد/ المحافظ

معنون للسادة/

- مديري عموم المصارف .
- مديري عموم شركات الصرافة .
- مديري عموم مؤسسات وشركات التمويل الأصغر .
- مديري عموم المؤسسات المالية الأخرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



CENTRAL BANK OF SUDAN

بنك السودان المركزي

Governor

المحافظ



سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢ م

لغاية

Tel : (+249)183774419-780123 - Fax :(+249)183780273

P.O.Box:313 Khartoum

E-mail: governor@cbos.gov.sd



المحتويات

١	مقدمة
١	أولاً: أهداف السياسات
٢	ثانياً: محاور السياسات
٢	المحور الاول: الاستقرار النقدي
٥	المحور الثاني: لاستقرار المالي
٧	المحور الثالث: الشمول المالي
٩	ثالثاً: موجّهات عامة

المفاتيح

مقدمة:

تأتي سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢ في ظل واقع اقتصادي يتمثل في رفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب ووصول السودان إلى نقطة القرار في مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC)، إضافةً إلى الإصلاحات الاقتصادية التي تمت خلال العام ٢٠٢١، مما يتطلب إحكام السياسات والإجراءات والضوابط والجهود التي تساهم في اندماج الاقتصاد السوداني في الاقتصاد العالمي، وذلك بالالتزام بالمعايير الرقابية والإشرافية وتعزيز الشفافية مما يساعد على تهيئة البيئة الاستثمارية وانفتاح المصارف السودانية على النظام المالي العالمي، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى، هنالك العديد من التحديات التي يشهدها العالم بسبب جائحة كورونا والتي أثرت سلباً على الاقتصاد العالمي بصورة عامة، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه الاقتصاد السوداني بصورة خاصة، والمتمثلة في العجز المتواتر في الموازنة العامة للدولة والحساب الجاري ومعدلات التضخم العالية، مما يستدعي أن تضع سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢م كل هذه المعطيات في الاعتبار.

تستند سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢ على الآتي:

١. برنامج الحكومة للفترة الإنتقالية.
٢. موجّهات ومؤشرات الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠٢٢.
٣. قانون التعديلات المتنوعة للعام ٢٠٢١.
٤. أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs).
٥. تقييم أداء سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢١.

أولاً: أهداف السياسات

تصدر سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢ مستهدفةً تحقيق الآتي:

١. الاستقرار النقدي.
٢. المساهمة في الاستقرار المالي.
٣. الشمول المالي.
٤. الحوكمة والنزاهة ومحاربة الفساد.
٥. إدارة المخاطر والالتزام.

المخاض

ثانياً: محاور السياساتالمحور الاول: الاستقرار النقدي

تستهدف سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢٢ الوصول للاستقرار النقدي من خلال تحقيق التالي:-

١. استقرار المستوى العام للأسعار والنزول بمعدل التضخم إلى رقم ثنائي بنهاية العام، بإتباع الإجراءات التالية:

أ. ضبط التوسع النقدي وتحجيم دور البنك المركزي والمصارف في تمويل الحكومة وتعزيز تمويل القطاع الخاص لخدمة القطاعات الإنتاجية، وذلك من خلال:

أ. استهداف نمو في القاعدة النقدية بمعدل 13% و نمو في عرض النقود بمعدل 22% بنهاية عام ٢٠٢٢ م.

ii. استدعاء ودائع بنك السودان المركزي والقروض الحسنة طرف المصارف ومساهماته في المحافظ الاستثمارية والتي حان أجلها، ويمنع جدولتها أو رسملتها.

ب. استمرار بنك السودان المركزي في الخروج التدريجي من المساهمات الرأسمالية في المصارف التجارية والشركات ومؤسسات التمويل الاصغر.

ج. التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتعديل الإجراءات القانونية التي تساعد في خروج بنك السودان المركزي من مساهماته في رؤوس أموال مصارف التنمية والهيئات العامة.

د. إحكام التمويل (مباشر وغير مباشر) المقدم من المصارف للجهات والمؤسسات الحكومية وفقاً للضوابط المنظمة.

هـ. توجيه فروع المصارف العاملة بالولايات بتخصيص نسبة ٧٠% من جملة الموارد المستقطبة في الولاية للقطاعات الإنتاجية داخل الولاية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ويجوز لها تكوين محافظ تمويلية لإستيفاء هذا المطلوب.

و. تشجيع المصارف على إنشاء المحافظ التمويلية لتقديم التمويل للقطاعات الانتاجية.

ز. حث المصارف على تصكيك أصولها الرأسمالية لتنشيط سوق الاوراق المالية.

٢. الإسهام في تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 1.2% لهذا العام.

٣. استدامة استقرار سعر الصرف وذلك من خلال:

أ. الاستمرار في سياسة سعر الصرف المرن المدار.

ب. مواصلة سياسة مزادات النقد الأجنبي.

لصالح



- ج. تعظيم موارد النقد الأجنبي وترشيد استخدامه والطلب عليه.
- د. بناء إحتياطيات رسمية من النقد الأجنبي والذهب.
- هـ. استعادة وتطوير علاقات المراسلات المصرفية الخارجية من خلال:
- الالتزام بالضوابط المحلية والمعايير والقوانين الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) .. الخ.
 - متابعة استمرار المصارف في تحديث بياناتها لدى قواعد البيانات ومحركات البحث المصرفية الدولية المتخصصة، وتحديث مواقعها الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية.
 - إبتكار حزم مصرفية جاذبة للإسهام في زيادة تحويلات السودانيين العاملين بالخارج.
 - إحكام رقابة بنك السودان المركزي على موارد الدولة من النقد الاجنبي داخلياً وخارجياً.
 - تشجيع وتهيئة المصارف وشركات الصرافة والتحاويل المالية لممارسة أنشطتها واستقطاب كافة معاملات النقد الأجنبي.
 - الاندماج في منظومة الدفع العالمية بالاستمرار في الإرتباط بنظم البطاقات العالمية والربط مع نظم المدفوعات والتسويات الإقليمية.
 - تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بالتنسيق مع الجهات الأخرى وإحكام الضوابط الخاصة بتسجيل رؤوس أموال المستثمرين الأجانب وتسمح لهم بتحويل أرباحهم في التوقيت المحدد.
 - التنسيق مع الجهات الأخرى لترقية وتطوير الصادرات السودانية وتسهيل الوصول للأسواق الخارجية من خلال:
 - وضع الترتيبات المصرفية مع دول الجوار.
 - تعظيم دور الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات.
 - فتح خطوط التمويل الخارجية لتسهيل التجارة الدولية والاستثمار.
 - تفعيل وإحكام ضوابط استرداد حصائل الصادر ومراجعة كافة الاستثناءات المتعلقة بها.
 - الاستفادة من موارد الصندوق الإستثماري لترقية الصادرات السودانية.
 - قصر دور المصارف في المناطق والأسواق الحرة لتعمل كبنوك خارجية (Offshore) وفق الضوابط المنظمة.
 - التنسيق مع جهاز الاتصالات والبريد لضبط وتنظيم متحصلات ومدفوعات شركات الاتصالات بالنقد الاجنبي وفق الضوابط.
 - ترقية وتطوير سوق النقد الأجنبي وسوق مابين المصارف.



٤. أدوات السياسة النقدية وتشمل التالي:-

أ. الاحتياطي النقدي القانوني

الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي بنسبة 20% من جملة الودائع الخاضعة للإحتياطي القانوني بالعملة المحلية والأجنبية (وتشمل الحسابات الجارية وكافة الودائع الأخرى عدا الودائع الإستثمارية والهوامش علي خطابات الإعتماد المعززه).

ب. تكلفة التمويل

للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الحرة في تحديد هامش الربح عند التمويل بكافة الصيغ التمويلية المسموح بها.

ج. عمليات السوق المفتوحة

تفعيل عمليات السوق المفتوحة عبر بيع وشراء الأوراق المالية المتاحة.

د. عمليات مبادلة وبيع وشراء النقد الأجنبي

هـ. دور بنك السودان المركزي كمقرض أخير

تقييد لجوء المصارف للإستدانة من البنك المركزي وفقاً للضوابط المنظمة.

و. الإقناع الادبي

i. الإستمرار في التشاور مع المصارف وأصحاب المصلحة.

ii. عقد الإجتماعات الدورية مع المصارف والمؤسسات المالية وإتحاد أصحاب العمل.

iii. عقد ورش العمل والندوات والإفصاح عن الضوابط المنظمة وتقييمها ومراجعتها.

٥. يحظر على المصارف منح تمويل لأي من الأنشطة والمجالات/ الجهات/ الصيغ التالية:

أ. الأنشطة والمجالات:

i. المتاجرة في العملات الأجنبية.

ii. شراء الأسهم والأوراق المالية.

iii. سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.

iv. الاتجار في رصيد الإتصالات واستخداماته.

v. شراء الأراضي والعقارات .



Governor

المحافظ

vi. شراء السيارات عدا المسموح بها بموجب منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (٢٠١٤/٣) الصادر بتاريخ ١٣/مايو/٢٠١٤ المتعلق بحظر تمويل العربات والعقارات.

vii. شراء الذهب ومخلفاته.

viii. التجارة المحلية عدا ما ورد في التعميم الصادر من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١ والخاص بإستثناء تمويل التجارة المحلية لقطاع التمويل الأصغر.

ix. الإستيراد عدا مدخلات الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني) والصناعي والسلع الإستراتيجية والماكينات وآليات ومعدات الحرفيين والمهنيين وفق الضوابط المنظمة.

ب. الجهات:

i. الحكومة الاتحادية.

ii. حكومات الولايات والمحليات.

iii. شركات صرافات النقد الأجنبي.

iv. شركات التحاويل المالية.

ج. الصيغ:

i. التمويل بصيغة المضاربة المطلقة .

ii. تمويل أعضاء مجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بصيغتي المضاربة والمربحة.

المحور الثاني: المساهمة في الاستقرار المالي

للمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي تستهدف سياسات بنك السودان المركزي الآتي:

١. خلق كيانات مصرفية قوية من خلال الآتي :

أ. الاستثمار في إصلاح الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

ب. تعزيز دور المصارف المتخصصة ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر والصغير بالعمل وفق تخصصاتها.

ج. الاستثمار في رفع رؤوس أموال المصارف بما يحافظ على نسبة كفاية رأس المال المحددة من البنك المركزي في أي وقت من الأوقات، ويسمح للمصارف بإجراء عمليات الدمج والاستحواذ أو التصفية لإستيفاء المطلوب.

أ. لفتا



Governor

د. الاستمرار في رفع رؤوس أموال مؤسسات التمويل الأصغر بما يحقق الملاءة المالية بأي وقت من الأوقات، ويسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بإجراء عمليات الدمج والاستحواذ أو التصفية لاستيفاء المطلوب.

٢. تبني السياسات الاحترازية الكلية وذلك من خلال الآتي:

- أ. تحديد وإدارة المخاطر النظامية التي تؤثر على استقرار القطاع المالي.
- ب. تطبيق الأطر والآليات والأدوات والمؤشرات لمراقبة وتقييم وإدارة المخاطر النظامية.
- ج. تقوية وتفعيل الإطار المؤسسي فيما بين الجهات الرقابية على القطاع المالي ككل لتحقيق الاستقرار المالي.

٣. تبني الرقابة المبنية على المخاطر وذلك من خلال الآتي:

- أ. تفعيل العمل بالمتطلبات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية بما يتوافق مع درجة المخاطر والأهمية النسبية.
- ب. تعزيز السلامة المالية للمصارف والمؤسسات المالية من خلال تطبيق تحديثات معايير بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الأخرى وفق الضوابط المنظمة.
- ج. تعزيز السلامة المالية لمؤسسات التمويل الأصغر بتبني المعايير العالمية الصادرة عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) ومعايير (SEEP).
- د. تقوية إدارات المخاطر والمراجعة الداخلية بالمصارف والمؤسسات المالية.
- هـ. تطوير نظم الإنذار المبكر من خلال إجراء اختبارات الضغط لإدارة المخاطر المحتملة.
- و. تقوية وتعزيز الإلتزام (Compliance) بالمصارف والمؤسسات المالية.
- ز. تقوية مراكز النقد الأجنبي بالمصارف بحيث تكون نسبة موجبة لا تزيد عن ١٠% من رأس المال الرقابي للمصرف بصورة شهرية.

٤. تعزيز كفاءة نظم الدفع والتسويات

- أ. دعم البنية التشريعية لنظم الدفع عبر تطوير ومراجعة الأطر القانونية والإشرافية.
- ب. تهيئة وتعزيز البنى التحتية للدفع الإلكتروني بما يساعد على تطوير ونشر خدمات جديدة، والارتباط بمنظومة الدفع العالمية، وإلزام المصارف باستخدام الرقم المصرفي العالمي (IBAN)، والرقم المصرفي الأساسي (BBAN).
- ج. تعزيز الحماية والأمان والموثوقية لنظم الدفع، والإلتزام بالمعايير الدولية المنظمة للدفع الإلكتروني.



٥. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

- أ. التهيئة والاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل (٢٠٢٢-٢٠٢٣) وتفعيل إجراءات المصارف والمؤسسات المالية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- ب. الإستمرار في تطبيق المعايير الدولية بفعالية، واستيفاء متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي الدولية والعمل على متابعة المستجدات العالمية والإقليمية في هذا المجال.
- ج. المواصلة في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بصفة دورية.
- د. تعزيز الإجراءات الرقابية في مجال الإلتزام على أسس قائمة على المخاطر.
- هـ. العمل على إكتشاف المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها باستخدام الأنظمة التقنية.
- و. رفع قدرات العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

المحور الثالث: الشمول المالي

تركز سياسات بنك السودان المركزي في هذا المحور على المجالات الآتية:

١. تعزيز جانب عرض المنتجات المصرفية التقليدية والرقمية من خلال:
 - أ. تسهيل وتسريع الإجراءات المصرفية مع الإلتزام بالمعايير الدولية ومتطلبات أعرف عميلك (KYC).
 - ب. تشجيع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات والمنتجات المالية (Fin Tech).
 - ج. تسهيل الحصول على خدمات نظم الدفع ومراجعة نماذج العمل.
 - د. زيادة كفاءة وتنوع الخدمات المصرفية عبر التوسع الرأسي واستحداث خدمات وأدوات دفع آمنة وتسهيل الاستفادة منها.
 - هـ. التوسع في الخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال الوكالة المصرفية، وإنشاء شبكات لوكلاء المصارف والدفع الإلكتروني ووكلاء التمويل الأصغر خاصة في المناطق النائية والريفية.
 - و. نشر الوعي المصرفي والمالي والتقني للجمهور.

٧
لغاية



٢. تعزيز ونشر برامج التمويل الأصغر والصغير من خلال:

- أ. توظيف نسبة لا تقل عن ١٢% من المحفظة التمويلية لكل مصرف للتمويل الأصغر والصغير سواء بالتمويل المباشر أو بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر والصغير أو عبر المحافظ المشتركة وفقاً للضوابط المنظمة.
- ب. تشجيع دخول مؤسسات القطاع الخاص في التمويل الأصغر والصغير.
- ج. تشجيع قيام محافظ ولائية بواسطة المصارف تخصص للتمويل الأصغر بإشراف فروع بنك السودان المركزي بالولايات.
- د. تشجيع شركات الوساطة المالية بسوق الخرطوم للأوراق المالية لإنشاء محافظ وصناديق استثمارية لاستثمارها في قطاع التمويل الأصغر.
- هـ. زيادة فرص تمويل فئات المرأة وشرائح الشباب والجمعيات التعاونية وتنظيمات أصحاب مهن الانتاج الزراعي والحيواني والحرفيين وجمعيات الخريجين.
- و. تقوية المؤسسات المظلية القائمة وتشجيع قيام مؤسسات مظلية جديدة يساهم فيها القطاع الخاص والمؤسسات الدولية والإقليمية.

٣. تقوية نظم وإجراءات حماية مستهلك الخدمات المالية من خلال:

- أ. وضع الأطر القانونية لحماية مستهلك الخدمات المالية وإيجاد آلية لفض النزاعات على مستوى المصارف والمؤسسات المالية.
- ب. الإلتزام بالسرية المصرفية وخصوصية بيانات العملاء.
- ج. الإلتزام بالمصداقية والشفافية في الرسائل الإعلامية للجمهور.
- د. إنشاء وحدات لتلقي شكاوي العملاء بالبنك المركزي وفروعه والمصارف وفروعها العاملة بالولايات.
- هـ. نشر الوعي المصرفي والمالي والتقني لعملاء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- و. تعزيز ثقة المستهلك في الخدمات المالية والمصرفية المقدمة.

لحفظ



ثالثاً: موجّهات عامة

لإنفاذ سياسات بنك السودان المركزي على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الإلتزام
بالتالي:

- أ. التهيئة والتجهيز لتطبيق النظام المصرفي المزدوج.
- ب. التطبيق العملي للموجّهات الفقهية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي.
- ج. استيفاء ضوابط بنك السودان المركزي تجاه العملة النظيفة ومحاربة التزييف.
- د. جودة نظم المعلومات والتصنيف الائتماني.
- هـ. استيفاء الحد الأدنى من أمن المعلومات المصرفية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- و. ضمان إستيفاء النسبة المخصصة للتمويل الأصغر والمحددة بنسبة ١٢% من المحفظة التمويلية لكل مصرف.

على جميع المصارف والمؤسسات المالية العمل وفقاً لأحكام هذا المنشور إعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٢، ويعتبر منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢١ لاغياً.

صدرت تحت توقيعي في يوم الجمعة ٢٧ جمادى الأول ١٤٤٣هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

المحافظ

محمد الفاتح زين العابدين محمد
محافظ بنك السودان المركزي

لخات